

نصوص عامة

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :
»
 «1 - تناط بكليات الطب والصيدلة.....»
»
 «وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
 - دبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
 - دبلوم دكتور في الطب ؛
 - دبلوم دكتور في الصيدلة ؛
 - دبلوم التخصص الطبي ؛
 - دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي.
 «2 - تناط بكليات طب الأسنان.....»
»
 «وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
 - دبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
 - دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛
 - دبلوم التخصص في طب الأسنان.
 «3 - تناط بكليات العلوم والتقنيات.....»
»
 «في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم المهندسين
 والميادين المرتبطة بها.
 «وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
 - دبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
 - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ؛
 - الإجازة في العلوم والتقنيات ؛
 - الماجستير في العلوم والتقنيات ؛
 - دبلوم مهندس الدولة.
 «4 - تناط بكلية علوم التربية.....»
»
 «في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات.
 «وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
 - دبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
 - الإجازة ؛
 - الماجستير ؛
 - الماجستير المتخصص ؛
 - الدكتوراه.»

مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428
 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر
 في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد
 اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا
 الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المواد 8 و 9
 و 10 و 11 و 12 منه ؛
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 جمادى
 الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 8 و 9 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.04.89
 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه
 كما يلي :

«المادة 8. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر
 أو الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لأي منهما،
 أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية
 المكلفة بالتعليم العالي.»

«يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على
 الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
 المنصوص عليه في المادة 9 بعده.»

«ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.»

«المادة 9. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية»
»

« - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« - شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

«يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

« - شروط الولوج ؛

« - كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

« - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.»

«يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه
 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة
 الوطنية لتنسيق التعليم العالي.»

«وتحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها.»

«المادة 17 المكررة. - يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى «شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا «المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 10. - تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها.»

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و6 و9 و10 و11 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 11 منه :

« 5 - تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير.....»

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« - الدبلوم الوطني لخبير محاسب.

« 6 - تناط بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« - دبلوم مهندس الدولة.»

« 7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا.....»

«في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير.

«وعلى الرغم من مقتضيات النصوص عليها في المادة 12 بعده، «تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم فقط الشهادة الوطنية التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

« 8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5 و6 و8 أعلاه وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات.»

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) أعلاه بالمادتين 11 المكررة و 17 المكررة كما يلي :

«المادة 11 المكررة. - تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

« - تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر «ملفه الوصفي ؛

« - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.